

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ١٩٩٨/٥/٦ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بقطاعى
الشئون الطبية والخدمات الأرضية بمؤسسة مصر للطيران بالقاهرة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني资料 المركزى بجلسة هيئة المكتب
المعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ على الحل :

وعلى موافقة السيد اللواء نائب محافظ القاهرة للمنطقة الشرقية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠
على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بقطاعى الشئون الطبية
والخدمات الأرضية بمؤسسة مصر للطيران بالقاهرة لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها
عام ١٩٩٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٢/٩/١٨

وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ محمد إبراهيم سليمان